

جامعة أبجوبلر بلقاي د- تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية بمغنية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق
بعنوان

الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان
بغرفتيه مجتمعين معا

إشراف الأستاذة :
بلمختار سعاد

إعداد الطالبة :
بوعلام فاطمة الزهراء
أعضاء اللجنة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أ.بوزيدي إلياس
مشرفا ومقرا	جامعة تلمسان	أ.بلمختار سعاد
مناقشة	جامعة تلمسان	أ.أهر سهام

السنة الجامعية: 1436/1437هـ 2015/2016 م

- شكر و تقدير -

الحمد لله نعمه كثيرا على نعمه التي لا تحصى و لا تعد ،

و منها توفيقه لإنجاز هذا العمل .

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذة المشرفة :

بلمختار سعاد

كما أتوجه بالتحية و الشكر إلى كافة الأسرة الجامعية بمغنية

- قسم الحقوق -

و أخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة

سواء كان من قريب أو من بعيد .



إهداء

أهدي هذا العمل ،

و كل حبي ، إلى روح والدتي الطاهرة .

أنتي ملهمتي، و قدوتي في الحياة، فتقبلي

مني ما هو منك.

وليغمرك الله برحمته الواسعة و

يسكنك فسيح جناته

و يجعل قبرك روضة من رياض الجنة

أمين يا رب العالمين

الأفئدة

المقدمة:

لقد كشف تدافع التراكمات السلبية للأوضاع خلال التسعينات عن محدودية الحلول التي أوجدتها النصوص القانونية لتلك الفترة في مواجهة الإنزلاقات الخطيرة، وسد الثغرات التي كادت أن تنسف بكل ملامح النظام، فبدت الحاجة ملحة لإيجاد منظومة قانونية ومؤسسية تستجيب للعديد من التحديات وتصحح الإختلالات الحاصلة من جراء تحول المجتمع¹. وبظهور مبدأ الفصل بين السلطات استطاع الإنسان المعاصر من ورائه كبح تعطش الحكام للسلطة وتركيزها بين أيديهم من خلال تقسيمها على ثلاث هيئات مع خلق توازن وتعاون يسمح لكل منها بمراقبة الأخرى. ولعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، فأحداث غرفة ثانية في البرلمان شكل خطوة تستحق الوقوف عندها، ساهمت في تكريس المساواة والتوازن بين الغرفتين وكذا التعاون بين الغرفتين وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وسنخص في دراستنا هذه مدى فعالية آلية البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً في تكريس

التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فقسماً موضوع البحث إلى:

فصل أول: يعد مدخلاً عاماً للموضوع، يحتوي على مبحثين، الأول تطرقنا فيه لدراسة

النظام القانوني لغرفتي البرلمان من خلال إعطاء لمحة مختصرة لكيفية ظهور نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر والدوافع والأسباب التي أدت لإنشاء مجلس الأمة والمبحث الثاني خصصناه لتحديد الإجراءات القانونية المنظمة لانعقاد البرلمان بغرفتيه معاً من حيث الاستدعاء والرئاسة.

فصل ثاني: خصصناه لحالات انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً المنصوص عليها

دستورياً وقسمناه لمبحثين تناولنا في الأول حالات الانعقاد في الظروف العادية بينما الثاني حالات الانعقاد في الظروف الاستثنائية.

¹ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 05.

العمل الآمن

السلامة المهنية في العمل الآمن

المبحث الأول:

النظام القانوني لغرفتي البرلمان

بإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، يكون المؤسس الدستوري قد خطى خطوة عملاقة في تكريس المساواة والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية ويظهر هذا التوازن جلياً من خلال الآليات والميكانيزمات المدعمة والمستحدثة التي تم تخويلها خاصة للمجلسين في سبيل تكريس أكثر الدور التكاملي والرقابي لهما في مواجهة تعسف واستبداد الجهاز التنفيذي واستئثاره بكافة مراكز صنع القرار في الدولة.

ومن بين أهم هذه الآليات المستحدثة في دستور 1996، والتي جاءت لتقوية مركز السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية "آلية انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً"².

المبحث الأول يعد مدخلاً عاماً للموضوع، يحتوي على مطلبين اثنين الأول خصصناه لتوضيح مبررات نشأت مجلس الأمة كغرفة ثانية بالبرلمان والمطلب الثاني خصصناه لشرح تنظيم غرفتي البرلمان من حيث التكوين و العضوية.

المطلب الأول

مبررات إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان

دفعت الحاجة الملحة لاستكمال مسار بناء دولة القانون تدعيماً للديمقراطية³ التعددية التي استوجبتها التراكمات السلبية للأوضاع خلال التسعينات لاستحداث منظومة قانونية ومؤسسية تستجيب للعديد من التحديات الحاصلة في تلك الفترة.

من أجل ذلك سعى التعديل الدستوري الحاصل في 28 نوفمبر 1996⁴ لاتخاذ عدة تغييرات قانونية ومؤسسية لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية سواء في تشكيلتها، أو

² - بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر 2011 - 2012، ص 05.

³ - د. عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 05.

⁴ - أنظر: التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996.12.08.

في اختصاصاتها إحداث غرفة في البرلمان سميت في متن النص الدستوري مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

وعليه تكريس نظام الغرفتين لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية كان نتاجا لعدة مبررات وخلفيات عامة وخاصة خصوصية الظروف التي أوجبت الخروج من نظام الغرفة الأولى والانتقال لنظام الغرفتين والتي سيتم بيانا بالتفصيل.

الفرع الأول:

المبررات السياسية

من أجل ضمان استقرار واستمرارية الدولة من جهة وتوسيع التمثيل النيابي (الانتخابي) من جهة أخرى ثم اعتماد نظام الغرفتين كخيار سياسي.

أولاً:

ضمان استقرار واستمرارية الدولة

شكلت الأوضاع التي عرفت الجزائر قبل التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 دافعاً مهماً لاعتماد نظام الغرفة الثانية من أجل الحفاظ على سلطة الدولة وضمان استمرارية واستقرار مؤسساتها أهمها تشخص في التدهور الكبير في الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والانهيار الشبه التام للمؤسسات الدستورية بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991.

فالجزائر عرفت لأول مرة التعددية الحزبية السياسية بموجب دستور 23 فيفري 1989 أدى لظهور عدد كبير من الأحزاب - حوالي 60 حزبا- أهمها حزب جبهة الإنقاذ الإسلامية⁵.

ورغم محاولات النظام الكثيرة للحيلولة دون فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات إلا أن نتائج أول انتخابات محلية في عهد التعددية التي تم إجرائها بتاريخ 12 جوان 1991

⁵ - مقران آية العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص 66.

أسفرت عن فوز كاسح للجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ "883" بلدية الأمر الذي أدى بالسلطة إلى البحث عن نظام انتخابي أكثر إيجابية بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، وتجسد في تعديل آخر لقانون الانتخابات في 02 أبريل 1991 وقانون الدوائر الانتخابية في 03 أبريل 1991. واحتجاجاً على هذه التعديلات عمدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الخروج للشارع ومحاولة الوصول إلى السلطة عن طريق عصيان مدني شامل ما أدى بالرئيس الشاذلي بن جديد إلى إعلان حالة الحصار بتاريخ 4 جوان 1991 ولمدة 4 أشهر.

بعد ذلك تم الإعلان أن الدور الأول من الانتخابات التشريعية ستجري يوم 26 ديسمبر 1991 والدور الثاني يوم 16 جانفي 1992، حيث أسفرت نتائج الدور الأول عن فوز بالأغلبية المطلقة لجبهة الإنقاذ الإسلامية ما جعل النظام يفكر في وقف المسار الانتخابي كحل لردع جبهة الإنقاذ الإسلامية من الوصول للسلطة. وبتاريخ 11 جانفي 1992 أعلن الرئيس شاذلي بن جديد استقالته من منصبه كرئيس للجمهورية وقيامه بجل المجلس الشعبي الوطني ما أسفر عن حالة شغور دستورية. وفي نفس اليوم اجتمع المجلس الأعلى للأمن وأعلن أنه قد تم وقف المسار الانتخابي والبقاء في اجتماع إلى غاية انتهاء "أزمة الفراغ الدستوري"⁶. ويستخلص مما سبق أن الرغبة في معالجة الظروف التي مرت بها الجزائر في التسعينات تعد من أهم الأسباب المؤدية إلى إنشاء مجلس الأمة⁷.

ثانياً:

توسيع مجال التمثيل الوطني

يعد من بين المبررات التي دعت لإنشاء مجلس الأمة وعدم حصره فقط فيما يترتب عن نتائج الانتخابات وهذا التوسيع في التمثيل الوطني يبدو واضحاً من خلال مظهرين أساسيين. الأول ضمان تمثيل الجماعات المحلية رغم أن هذا التمثيل لا يقره صراحة التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس لوجود مجلس الأمة، فتكوين مجلس الأمة طبقاً للمادة 101

⁶ - نفس المرجع السابق، ص 66.

⁷ - بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص 11.

فقرة 2 من التعديل الدستوري يتم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، ومن طرق أعضاء المجالس الشعبية والمجلس الشعبي الولائي غير أن التعديل الدستوري الجديد 2016 حدد تمثيل أعضاء مجلس الأمة بمقعدين عن كل ولاية ويعين رئيس الجمهورية 3/1 من أعضائه، مما لا يجعلنا نتجاهل حقيقة أن مجلس الأمة يجسد التمثيل الإقليمي فمهمته لا تنحصر في الدفاع عن مصالح ولاية أو منظمة معينة بل تتعداها إلى تمثيل كل الوطن.

أما المظهر الثاني فيتجلى في سد نقائص التمثيل الانتخابي من خلال تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية بدل أسلوب الانتخابي الذي قد ينجم عنه ممثلين يفتقرون إلى الدراية والحكمة اللازمتين في العمل البرلماني⁸.

الفرع الثاني:

المبررات القانونية

إن مبدأ الفصل بين السلطات وكذا تدعيم سيادة البرلمان من شأنهما الكشف عن حقيقة المركز القانوني الذي يحتله مجلس الأمة ومدى تجسيد هذين المبدأين على مستوى هذا المجلس.

أولاً:

تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى منع الاستبداد وتحقيق التوازن بين السلطات على الأقل بين السلطة التشريعية والتنفيذية⁹. وهذا المبدأ يعتمد أساساً على توزيع الوظائف وتقسيم الاختصاصات بين ثلاث وحدات تشريعية، تنفيذية و قضائية، وأكثر ليصل إلى حد تقسيم داخل السلطة الواحدة، فقسمت السلطة التشريعية إلى وحدتين، بل حتى إلى ثلاث بمشاركة رئيس الجمهورية في المجال

⁸ - د. عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 86 و 91.

⁹ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 100.

التشريعي كما تحولت السلطة التنفيذية من الأحادية إلى الثنائية وأيضاً السلطة القضائية، التي أصبحت تضم نظاماً قضائياً عادياً وآخر إدارياً.

وبذلك يعتبر نظام الغرفتين أحد تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات¹⁰، في تأكيد واضح لفكرة كان قد نادى بها "مونتيסקيو" تقتضي بأن تركيز السلطة بيد شخص أو هيئة واحدة يؤدي للاستبداد، لذا كان لابد من توزيع السلطة على أكثر من جهة وفضلاً على ذلك يجب أن توقف السلطة الأخرى.

فيمكن لمجلس الأمة أن يقي الدولة من سيطرة المجلس الشعبي الوطني نتيجة هيمنة الأغلبية البرلمانية¹¹، إذ التخوف من هيمنة حزب سياسي معين على مصير السلطة التشريعية، أي مصير القانون، ورقابة الحكومة مثلما كاد يحدث عقب الانتخابات التشريعية المجرى في 1991، يدخل المبررات الأساسية لإحداث غرفة ثانية.

رغم أن الهيمنة على الغرفة قد لا يرتبط دائماً بفعل الأغلبية البرلمانية إذ قد يكون للأقلية دوراً كبيراً في توجيه المجلس نتيجة تفوقها لعوامل متعددة منها قوتها المالية الفكرية، الاجتماعية أو غيرها، لذلك فالديمقراطية تقتضي في آن واحد حرية الخيارات السياسية.

لكن الممارسة توحى منذ ظهور مجلس الأمة وحتى قبل ذلك، أن المجلس الشعبي الوطني، وإن كان يعد الإطار الأساسي لصناعة القانون ورقابة عمل الحكومة إلا أن تاريخ عمل هذا المجلس لا يكشف مطلقاً على هيمنته لا على العمل التشريعي ولا على العمل الرقابي.

كما أن وجود غرفة ثانية في البرلمان يشكل ضماناً مهمة لانفصال أحسن بين السلطات خاصة في الإشكالات التي نشأ نتيجة الاختلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، أي يقوم بنوع من التسوية بين الطرفين، وهذا راجع لما يتمتع به مجلس الأمة من حصانة دستورية ضد حله من طرف السلطة التنفيذية على غرار المجلس الشعبي الوطني و راجع أيضاً لمدة عهده المقدر بـ 06 سنوات والتي من شأنها توفير الاستقرار داخل المجلس، وعليه يبقى نظام

¹⁰ - د. الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها الجزء الأول - تسوية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر 29 - 30 أكتوبر 2002، ص 25.
¹¹ - د. عقيلة خرباشي، نفس المرجع، ص 102 و 103.

الغرفتين يوفر بصورة أو بأخرى نوعاً من التوازن بين الحكومة والبرلمان¹²، فبحكم قرب مجلس الأمة أكثر من السلطة التنفيذية نتيجة اختيار.

ثلاثي (3/2) أعضائه من ممثلي الجماعات المحلية، فهذا يقوي فرص إيجاد حلول توفيقية للخلافات التي قد تنشأ بين الحكومة والبرلمان.

كما أن اتفاق المجلس على رأي واحد هو رسالة صريحة للسلطة التنفيذية على قوة موقف البرلمان، وما يكون أمام الحكومة إلاّ الذهاب في نفس السياق أو تحمل آثار الخروج عما اتفق حوله المجلسان.

ثانياً:

تدعيم سيادة البرلمان

من خلال ضمان مسار تشريعي أفضل فبالرغم من كون مجلس الأمة يمثل الشق الثاني في البرلمان، فالطبيعي أن يباشر المهمة التشريعية المجلسان معاً، بحيث كل مجلس وبالاستقلال عن المجلس الآخر الحق في اقتراح القوانين ومناقشتها وإقرارها¹³.

كما يتمتع المجلس الشعبي الوطني حق اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية على النصوص المعروضة عليه، أما مجلس الأمة فلم يمكن من هذا الحق مباشرة وبنفس الكيفية، بل خول له حق الاختلاف حول النصوص التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني، وهذه المسألة كانت من المحتمل أن تشكل حاجزاً مانعاً أمام استكمال مسار دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ، وتضع المجلس الشعبي الوطني تحت رحمة مجلس الأمة، وتؤدي لاختناق العلاقة بين الغرفتين، لكن معالجة الأمر من خلال لجنة برلمانية متساوية الأعضاء لا محالة يوفق بين فرص مشاركة كل من الغرفتين في العملية التشريعية¹⁴.

¹² - نفس المرجع السابق، ص 104.

¹³ - د. لطيف عبد المجيد، التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين الجزء الثاني، 2002، ص 54 و 97.

¹⁴ - د. الطاهر طالب، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، الجزء الثاني، ص 72 و 76.

المطلب الثاني:

تكوين وتنظيم عمل غرفتي البرلمان

تضمن القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة أهم القواعد المحددة للمسائل الإجرائية المتعلقة بتنظيم عمل البرلمان بغرفتين.

تضمنت المواد (88-99¹⁵) من القانون العضوي 99-02 تحديداً للجهات الدستورية المخول لها استدعاء البرلمان للانعقاد في هيئة مؤتمر والهيئات المختصة برئاسة جلساته.

فرع الأول:

تأسيس المجلس الشعبي الوطني

جرت أول انتخابات تشريعية في الجزائر بتاريخ 20 سبتمبر 1962، أي بعد الاستقلال الوطني بأشهر قلائل، وكانت الغاية من إنشاء المجلس المنتخب لعهدتها سنة واحدة، إنما هي سن القانون الأساسي للبلاد، وبالفعل قد سمح ذلك بإصدار دستور 10 ديسمبر 1963 الذي كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، وبعد ذلك، مددت عهدة هذا المجلس سنة واحدة وفقاً للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته طبقاً للمادة 59 من الدستور إلى تجميد نشاطات هذا المجلس الوطني.

ومن سنة 1965 إلى 1976 تأسس على هرم الدولة مجلس الثورة أصبح هو المؤتمن على السلطة السيادية وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسس بموجبه (المادة 126¹⁶، غرفة واحدة

¹⁵ - المادة 99 من القانون العضوي 99-02 "يؤاس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 3،4،5، والمواد 91 الفقرة 2،93،95،102 والفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 2،176،177 من الدستور".

¹⁶ - أنظر المادة 126 من دستور 22 نوفمبر 1976.

تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني أنيطت به السلطة التشريعية وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها 05 سنوات وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987.

لقد أبقى التعديل الدستوري 28 فيفري 1989 على مبدأ أحادية الغرفة من خلال الحفاظ على المجلس الشعبي الوطني لقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد المجلس التي انتهت عهدتها وترتب عن ذلك حالة فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية (المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري والمجلس الوطني) وذلك إلى غاية إجراء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أدخل تغييرات على الواجهة المؤسساتية الجزائرية بإحداث برلمان ثنائي الغرفة¹⁷ وقد نصت المادة 101 من الدستور 1996 تقابلها المادة 118 من التعديل الدستوري الجديد 2016 على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بينما كيفية انتخاب النواب يحدد بموجب قانون العضوي واعتبرت المادة 14¹⁸ أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية

وفي السياق نفسه اعتبرت المادة 16¹⁹ من دستور 1996 المجلس القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ولا يعوض عضو المجلس الشعبي الوطني أثناء الفترة التشريعية المحددة بخمس سنوات إلا في حالتين، الأولى الوفاة أو التعيين في وظيفة حكومية أو في المجلس الدستوري، والثانية عقب استقالة نائب أو إقصائه أو بسبب عذر قانوني ولا تستخلف المقاعد الشاغرة في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية²⁰.

17 - الموقع الإلكتروني، [Attips:Ar.Wiki.PEDIA.ORG/WIKI](https://Ar.Wiki.PEDIA.ORG/WIKI)

18 - المادة 14 من الدستور 1996 تقابلها المادة 15 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 " المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته".

19 - المادة 16 من الدستور 1996 تقابلها المادة 17 من التعديل الدستوري 2016 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية".

20 - الموقع الإلكتروني: w.w.w.Aljazeera.net/en/CYCLOPEDI/évents

فرع الثاني:

أعضاء مجلس الأمة بين الانتخابات والتعيين

إن تشكيلة مجلس الأمة وفقاً لما أراده التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 تشترك فيها الكيفيتين الانتخاب والتعيين معاً، بحيث أن أغلبية الأعضاء المقدره بالثلثين (3/2) تكون بطريق الانتخاب غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبية الولائية وبمقعدين عن كل ولاية حسب ما حددته المادة 118 فقرة 02 من التعديل الدستوري الجديد لعام 2016.

أما الثلث (3/1) الآخر يتدخل رئيس الجمهورية مباشرة بتعيين وهذا طبقاً لنص المادة 101 فقرة 02 من التعديل الدستوري لعام 1996²¹، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وما يجدر ملاحظته أن أسلوب التعيين يطال السلطة التشريعية في مختلف الدساتير المتعاقبة من 1963 إلى 1996²².

أين حدد الفترة التشريعية لمجلس الأمة وطريقة انتخاب مكتبه وكيفية تشكيل لجانه بنفس الأحكام المنظمة للغرفة الأولى كما هو مذكور في المادة 113 من دستور 1996 وهذا ما أكدته المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 28 نوفمبر 2000 إذ يعقد مجلس الأمة وجوباً جلسة الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخابه يقابلها المادة 130 من التعديل الدستوري الجديد 2016²³.

²¹ - أنظر نفس المادة 101 فقرة 3، 2، 1 من التعديل الدستوري 1996 تقابلها المادة 118 فقرة 3، 2، 1 من التعديل الدستوري الجديد 2016 "بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

²² - بوقرن توفيق، مرجع السابق، ص 114، 115.

²³ - أنظر المادة 130 من تعديل دستوري 2016-1 فقرة 2 و 3 "ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة".

المبحث الثاني:

إجراءات انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً

اعتماد نظام داخلي خاص بكل غرفة من غرفتي البرلمان دليل على استقلالية كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في ممارسة اختصاصاتهما.

إلا أن المؤسس الدستوري لم يغفل التعاون بين الغرفتين في جوانب كثيرة، ويظهر هذا التعاون جلياً من خلال آلية انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً.

وبصدور القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة، تم النص على أهم قواعد وإجراءات انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً.

كما تضمنت المواد 98 و 99 من القانون العضوي 99-02، تحديداً للجهات الدستورية المخول لها استدعاء البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر والهيئات الخاصة برئاسة جلساته، كما أحالت المادة 100 من نفس القانون²⁴، ضبط إجراءات سيره وكيفية تنظيم جلساته إلى النظام الداخلي الذي تعده وتفترض لجنة مشكلة من مكثبي الغرفتين ويعرض على البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً للمصادقة عليه في بداية الجلسة.

و بمجرد استفتاء البرلمان المنعقد بغرفتيه لجدول أعمال وانتهاء جلسته، تستهلك القواعد والإجراءات المحددة في النظام الداخلي مضمونها وتصبح لاغية.

تجدر الإشارة إلى أن المقر المؤقت لانعقاد البرلمان بغرفتيه معاً هو قصر المؤتمرات بناادي

السنوبر.

²⁴ - المادة 100 من القانون العضوي 99-02 " تضبط القواعد الأخرى لسير البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً في نظام داخلي تفترض لجنة مكونة من مكثبي الغرفتين يرأسها أكبر الأعضاء سناً، ويصادق عليه البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً في بداية جلسته".

المطلب الأول:

الجهات المخول لها استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معاً

بموجب المادة 98 من القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة²⁵، الجهات الدستورية المخول لها استدعاء البرلمان المجتمع في هيئة مؤتمر قد اعتمد المشرع لعدم إسناد الاستدعاء لسلطة دون أخرى تكريس لمبدأ التوازن بينهما، وعلى هذا الأساس ثم اختيار رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية ورئيس مجلس الأمة من السلطة التشريعية كما منح هذا الإختصاص لرئيس المجلس الدستوري.

الفرع الأول:

الاستدعاء من الناحية النظرية

منح المشرع الجزائري حق الاستدعاء في معظم حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً لرئيس الجمهورية، في تقييد واضح لممارسة السلطة التشريعية صلاحياتها الدستورية، الأمر الذي من شأنه عرقلة الدور الرقابي الذي من اجله ينعقد البرلمان في هيئة مؤتمر ويعد في نفس الوقت مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات.

بموجب المادة 98 من القانون العضوي 99-02 فإن رئيس مجلس الأمة منح

إختصاص استدعاء البرلمان بغرفتيه، إلا أن الحالات التي منح له فيها حق الاستدعاء قليلة مقارنة بالحالات الممنوحة لرئيس الجمهورية.

في نفس السياق، قد تم استبعاد رئيس المجلس الشعبي الوطني من استدعاء البرلمان

للانعقاد بغرفتيه بصفة تامة.

²⁵ المادة 98 من القانون العضوي 99-02: "يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد: 91 الفقرة 02 و 93، 95، 102، الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 02 و 176 من الدستور...".

كما نصت المادة 98 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02²⁶ علي منح رئيس المجلس الدستوري حق الاستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه في الحالات المنصوص عليها بالمادة 90 فقرة 04 دستور 1996 تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 إلى جانب رئيس مجلس الأمة.

الفرع الثاني:

الاستدعاء من الناحية الواقعية

المؤسس الدستوري منح حق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه لثلاث هيئات كما بينا سابقاً، لكن واقعياً عكس ذلك، فمنذ اعتماد نظام الثنائية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية بموجب المادة 98 من دستور 1996 تقابلها المادة 112 من التعديل الدستوري 2016²⁷، غرفة الجزائر ثلاث حالات انعقاد للبرلمان في هيئة مؤتمر، حالتان تتعلقان بتعديل الدستور حسب ما تنص عليه المادة 176 من دستور 1996، الحالة الثالثة متعلقة بالاستماع لخطاب رئيس الجمهورية الفرنسية ففي جميع هذه الحالات وخاصة المتعلقة بتعديل الدستور كان بمبادرة من رئيس الجمهورية الذي استدعى البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معاً، مما يفيد بهيمنة السلطة التنفيذية على حق استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معاً مما يمثل إضعافاً للمؤسسة التشريعية.

المطلب الثاني

رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً

تضمن القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة بينهما وبين الحكومة في فصله الخامس المخصص لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً وعلى قلة مواده واقتضابها، تحديداً للأجهزة الدستورية المخولة برئاسة البرلمان

²⁶ - المادة 98 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02: "وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها بالمادة 90 فقرة 4".

²⁷ - المادة 112 من التعديل الدستوري 2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

المجتمع في هيئة مؤتمر، مستثنياً ترك ذلك للنظام الداخلي، نظراً لحساسية هذا الإجراء وأهميته خاصة أن رئيس الاجتماع يتمتع بصلاحيات واسعة يمكن أن يثور لأجلها خلاف يضر مصالح الدولة واستقرارها.

لهذا اختار المشرع الجزائري شخصيتين دستوريتين تفترض فيهما الكفاءة والوطنية التي تمكنهما من تسيير اجتماع بهذه الأهمية، وهاتين الشخصيتين هما: رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول:

توزيع صلاحية رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً

منح رئيس مجلس الأمة صلاحية رئاسة أغلب حالات انعقاد مجلسي البرلمان معاً على حساب رئيس المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يعد إخلالاً واضحاً بمبدأ التوازن بين غرفتي البرلمان.

نصت المادة 99 من القانون العضوي 99-02 على حالات رئاسة البرلمان بغرفتيه معاً من طرف رئيس مجلس الأمة.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن المادة 99 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02

أهملت مسألة الشخصية التي لها حق استخلاف رئيس مجلس الأمة عند رئاسته لاجتماعات البرلمان المنعقد بغرفتيه حال وقوع مانع مما يشكل فراغاً قانونياً يليق تداركه²⁸. منح رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 99 فقرة 02 من القانون العضوي 99-02 حالة وحيدة لرئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه، هي الحالة المنصوص عليها في المادة 90 فقرة 04 من دستور 1996 تقابلها المادة 104 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2016، لكن بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن²⁹.

²⁸ - أنظر المادة 99 فقرة 01 من القانون العضوي 99-02: "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 3،4،5، والمواد 91، الفقرة 2، 93، 95، 102 الفقرة الأخيرة و 130 الفقرة 177 و 176. 02 من دستور".

²⁹ - المادة 99 فقرة 02 من القانون العضوي 99-02: "ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 04 من الدستور".

المصطفى الثاني

الملك فيصل بن عبدالعزيز
الملك خالد بن عبدالعزيز
الملك فيصل بن عبدالعزيز
الملك فيصل بن عبدالعزيز

الملك فيصل بن عبدالعزيز
الملك فيصل بن عبدالعزيز

الملك فيصل بن عبدالعزيز

المبحث الأول:

البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً في الحالات العادية

يعتبر الدستور أسمى معيار قانوني على الإطلاق، فهو يمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر التدابير القانونية الأخرى و ككل عمل بشري يفتقد للدقة والكمال والديمومة والاستقرار. وعليه فإن مسألة تعديل الدستور تنطبق مع مبادئ الشرعية والديمقراطية ولا يشكل تعديل الدستور أي اعتداء على سمو الدستور محل المراجعة ما دام أنه ينظم في قراره نصوصه إمكانية اللجوء إلى هذا المسعى وشروطه وإجراءاته³⁰. وهذا ما سيتم دراسته كمطلب أول على اعتبار أن تعديل الدستور تعدد حالة من بين الحالات التي يؤدي إلى انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً كما هو منصوص عليه في المادة 211 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، إذ يمكن 3/4 من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور³¹. كما سنتطرق لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية كمطلب ثاني على اعتباره حالة أخرى من بين الحالات المنصوص عليها دستورياً لانعقاد البرلمان 102 من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الأول:

تعديل الدستور

كقاعدة عامة، فإن حق اقتراح تعديل الدستور هو منوط للسلطة الراجعة في النظام السياسي للدولة، وهذا ما يجعل السلطة التي تملك هذا الحق تختلف من دولة لأخرى، وأحياناً تختلف من دستور لآخر في الدولة الواحدة. فقد منح دستور 1963 هذا الحق ككل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً، أما دستور 1976 ودستور 1989 فقد حول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده على خلاف دستور 1996 الذي توجه نحو خوض معركة البناء

³⁰ - د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 410، ص 411

³¹ - أنظر نص المادة 177 من دستور 1996 " يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه".

المؤسساتي على نحو جماعي ومشترك، وأكثر ديمقراطية من خلال توسيع اختصاص المبادرة بالتعديل إلى ممثلي الشعب.

وهكذا فقد تم توزيع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 174³² من الدستور يقابلها المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً في هيئة مؤتمر طبقاً للمادة 177 منه. ومن تم نستنتج بأنه دستوري 1963 و 1996 كانا يقضيان بحق البرلمان في المبادرة بالمراجعة الدستورية إلى جانب رئيس الجمهورية³³ فقد تم تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 في يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008 من طرف البرلمان وتم إصدار هذا التعديل في 15 نوفمبر 2008³⁴.

– المادة 174 من دستور 1996 يقابلها المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

– المادة 177 من دستور 1996 يقابلها المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فرع الأول:

التعديل البرلماني وإجراءاته

تبقى المبادرة في تعديل الدستور الجزائري إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه الخيار أن يلجأ إلى البرلمان بدون إخضاع النص إلى الاستشارة الشعبية وأيضاً باقتراح مشروع التعديل الدستوري من قبل البرلمان والأمثلة عديدة في الممارسة الدستورية الجزائرية. حيث كان هناك تعديل في 07 جويلية 1979 ولم يستشر الشعب وإنما عرض على البرلمان فقط، وكان أيضاً تعديل 1988 نوفمبر ولم يعرض على البرلمان وإنما على الشعب كما كان الحال مع دستور 1989/02/23 الذي عرض أيضاً على الشعب عن طريق

³² - أنظر المادة 174 من دستور 1996.

³³ - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 452 و 453.

³⁴ - أنظر قانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008.

الاستفتاء، كنا تم تعديل دستور 1996 في نوفمبر 2008 من طرف البرلمان³⁵ والذي تم تعديله مؤخراً في القانون رقم 16 — 01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

والمادة 211 نصت على اقتراح مشروع التعديل الدستوري من طرف ثلاثة أرباع

3/4 أعضاء غرفتي البرلمان — المجتمعين معاً — على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض التعديل المقترح على الاستفتاء الشعبي، وإصداره في حالة الموافقة عليه.

فتحريك هذه الآلية الدستورية يتم من طرف الرئيس الذي يعلن مبادرته لتعديل

الدستور طبقاً لنص المادة 174 دستور 1996، حيث تتم مناقشة المبادرة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة التي يصوت بها على نص تشريعي حسب ما تضمنته المادة 120 فقرة 02 و 03 من دستور 1996³⁶

وكل تعديل للدستور يتم وفقاً لهذه الطريقة، يجب عرضه مسبقاً على المجلس الدستوري

الذي يراقب مدى دستورية التعديل والوقوف على مخالفة مشروع التعديل لروح الدستور أو مساسه بالمبادئ الثابتة في الدستور من عدمه.

وإذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بالمبادئ العامة

التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان³⁷.

أما إذا كانت خلاصة رأي المجلس الدستوري مفادها أن مشروع التعديل الدستوري

يشكل بأي كيفية من الكيفيات مساساً وانتهاكاً للمبادئ المحددة في المادة 175 من دستور

³⁵ - د.مولود منصور - بحوث في القانون الدستوري - موفم النشر - الجزائر 2010، ص 109، ص 110.

³⁶ - نص المادة 120 فقرة 1 فقرة 3 من دستور 1996 " تنصب مناقشة مشاريع أو إقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

³⁷ - د. زواقري الطاهر والأستاذ معمر عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، خنشلة، 2011، ص 59 - ص 60.

1996³⁸. فإن هذا يعني رفضاً للمشروع ووقفاً لمبادرة رئيس الجمهورية الذي يريد تمريرها
باعتقاد آلية الطريق البرلماني، إلا أنه يبقى له سلوك طريق الإستفتاء الشعبي.

-ويعتبر اشتراط انعقاد البرلمان بغرفتيه معاً في التصويت على مشروع التعديل محاولة لخلق
توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، بحيث يمنح فيها رئيس الجمهورية صلاحية
المبادرة، وفي المقابل يمنح البرلمان إختصاص المصادقة على هذا التعديل، هذه المصادقة
تشكل رقابة فعالة على السلطة التنفيذية يمكن عن طريقها الحد من الصلاحيات الواسعة
الممنوحة لها خاصة في هذا المجال³⁹.

الفرع الثاني:

اللجنة المتساوية الأعضاء ودورها في تعديل الدستور

تختلف الآليات التي تلجأ إليها مختلف الأنظمة الدستورية في حل الخلاف بين الغرفتين،
كآلية الذهاب والإياب وآلية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس المنتخب مباشرة من طرف
الشعب أو آلية اجتماع المجلسين معاً. أو آلية تشكيل لجنة من أعضاء من كلا الغرفتين، وهي
الآلية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 138 فقرة 06 من التعديل
الدستوري 2016-01 لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان⁴⁰.

وإذا كانت اللجنة المتساوية الأعضاء هي الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفتي
البرلمان الأمر الذي يوحي بداية أن عمل اللجنة برلماني بحث إلا أن النصوص القانونية التي
نظمت حلها للخلاف لا تخلو من مظاهر تدخل الحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين.
وتبرز مظاهر استقلالية غرفتي البرلمان في حل الخلاف بينهما من خلال استقلالية شكلية
تتمثل في ضبط كل غرفة قائمة ممثلها في تشكيل اللجنة فمن خلال نص المادة 88 من القانون

³⁸ - أنظر نص المادة 175 من دستور 1996 " لا يمكن أي تعديل دستوري أي بمس الطابع الجمهورية للدولة - 2 - الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية - 3 - الإيلاء بإعتباره دين الدولة - 4 - العربية بإعتبارها اللغة الوطنية والرسمية - 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن - 6 - سلامة التراب الوطني ووحده - 7 - العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية - 4 -

³⁹ - مذكرة عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير من القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص 39، ص 08.

⁴⁰ - نص المادة 138 فقرة 06 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على ان: "...وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الاول اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من اعضاء في كلتا الغرفتين في اجل اقصاه خمسة عشر يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في اجل اقصاه خمسة عشر يوما..."

العضوي 99-02 فإن كل غرفة تمثل بـ 10 أعضاء أما أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة⁴¹، بالمادة 67 منه تبين أن مكتب المجلس يقوم بضبط قائمة ممثليه العشرة بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء إحتياطيين، بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي مع إحترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف بخمسة (05) أعضاء على الأقل ينتخبون من طرفها، يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بتعين ممثليه في اللجنة من بينهم خمسة (05) أعضاء على الأقل من اللجنة المختصة من بينهم رئيسها و 05 إحتياطيون لإستخلاف الغائبين حسب نص المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁴².

وتتحدد مهمة اللجنة المتساوية الأعضاء في دراسة الأحكام المختلف فيها، وبالتالي فمهمتها هي إستنتاج الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني دون أن يصادق عليها أعضاء مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية. إلا أنه في حالة إستمرارية الخلاف بين الغرفتين هنا للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً في النصوص القانونية محل الخلاف في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو بالنص الأخير الذي صوت عليه. ويسحب النص في حالة عدم إحضار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني طبقاً للإجراءات الجديدة التي جاء بها تعديل 2016.

المطلب الثاني:

شغور منصب رئيس الجمهورية

تعد مكانة رئيس الجمهورية بالغة الأهمية، ذلك أنه يحوز سلطات واسعة من بينها قيادة الدفاع وتوجيه السياسة الخارجية ونظراً لهذه الأهمية قد كرسست الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال لدستور (1963 والمادة 57) (دستور 1976 المادة 117) (دستور 1989

⁴¹ - النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر عام 1999، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

⁴² - شامي رابح وحمو عبد الله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2012، ص 73، 74، 75.

المادة 84) (دستور 1996 المادة 88) أحكام تنظم حالات الشغور والمتمثلة في المرض والإستقالة والوفاة. ولم تكثف هذه الدساتير بصياغة هذه الحالات وتحديد طبيعتها، وإنما إمتدت كذلك إلى تحديد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إعلان حالة الشغور

الفرع الأول:

حالات شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً

لنص المادة 102 من تعديل 2016

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بإنتهاء مدة إنتخابه — خمس سنوات — أو بوفاته أو باستقالته وتأخذ منه هذه الأخيرة طبقاً للمادة 88 من دستور 1996⁴³.

1. تسند الإستقالة الحكومية أو المؤقتة إلى حصول مانع *Empêchement* يتمثل فقط

في واقعة مادية هي المرض الخطير المزمّن الذي يترتب عنه إستحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوماً، ذلك أن المانع الذي تقل مدته عن 45 يوماً لا يقضي

إستقالة رئيس الجمهورية، وإنما يتولى مهام رئاسة الجمهورية نيابة عنه رئيس مجلس

الأمة لفترة مؤقتة. ويعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً ثبوت المانع لرئيس الجمهورية.

ومن ثمة حالة الشغور المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً بأغلبية ثلثي أعضائه.

2. تسمح المادة 4/88 من دستور 1996 يقابلها المادة 102 من تعديل 2016 لرئيس

الجمهورية أن يقدم إستقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره من الناحية الشخصية أين

يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور، ثم يجتمع البرلمان بغرفتين ليبلغ بشهادة

الشغور وعليه يتولى مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوماً

تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

أما الحالات الأخرى وهي حالة الإستقالة أو الوفاة فإن المجلس الدستوري يجتمع

وجوباً ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ شهادة التصريح بالشغور

النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً عملاً بالمادة 5/102 من تعديل 2016⁴⁴.

⁴³ - جاءت المادة 102 من تعديل الدستور لسنة 2016 مضافة لما جاءت به المادة 88 من دستور 1996 التي سبق ذكرها حيث نصت هذه الاولي في فقرتها 06 علي ما يلي " ... يتولي رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها تسعون يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية . "

⁴⁴ - أنظر الموقع الإلكتروني. w.w.w.djelfa.info

الفرع الثاني:

إجراءات إعلان حالة الشغور

حددت المادة 02/88 تقابلها المادة 02/102 دور البرلمان في حالة المرض بإعلان

ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد التأكد من ذلك من طرف المجلس الدستوري دون تحديد الإجراءات المتبعة .

يخول البرلمان المجتمع بغرفتيه إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، سواء في حالة المرض أو الوفاة والإستقالة، بعد إقتراح ذلك من قبل المجلس الدستوري.

الوسائل القانونية والمادية للتحقيق من المانع والمدة التي يتم خلالها ذلك سواءً في

الدستور أو النظام الداخلي ككل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والقانون العضوي

المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان وعملهما. بالإضافة إلى هذا، حددت الأغلبية

اللازمة لإعلان البرلمان والمتمثلة في ثلثي أعضائه (2/3) في حالة المرض دون إشتراط ذلك في

حالة الإستقالة والوفاة وإكتفت بذكر إجتماعه الوجوبي، بعد تبليغ شهادة التصريح في المادة

05/88 تقابلها المادة 05/112. يعد دور البرلمان ضرورياً ومحورياً في حالة المرض فعدم تحقق

الأغلبية المتمثلة في ثلثي الأعضاء يؤدي إلى عدم تقرير وقوع المانع المؤقت لرئيس الجمهورية.

وكخلاصة فإن المؤسس الدستوري عالج حالة الشعور طبقاً لمادة وحيدة في كل

الدساتير التي عرفتها الجزائر تتمثل في المادة 88 من التعديل الدستوري 1996 يقابلها المادة

102 من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الثالث:

العهد البرلمانية وحالة تمديدتها

حدد المشرع مهمة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بمدة زمنية بمجرد

إنقضائها تجري انتخابات لاختيار نواب وأعضاء جدد إلا أن المؤسس الدستوري وخروجاً منه

عن المبدأ العام نص بموجب المادة 119/فقرة 04 و05 من التعديل الدستوري لسنة 2016

وتمديد عهدة البرلمان رغم إنتهاؤها بقرار من الغرفتين المنعقدتين معاً بناءً على إقتراح من رئيس

الجمهورية وبعد استشاره المجلس الدستوري، وهذا في حالة وجود ظروف خطيرة تمر بها البلاد تستدعي تكاثف الجهود لتجاوزها ولا تسمح بإجراء إنتخابات عادية.

الفرع الأول:

أسس العهدة البرلمانية

— الدستور بإعتبره أعلى درجة في هرم السلم القانوني. تكفل بوضع مبادئ وقواعد العهدة البرلمانية. فتضمنت المادة 101 من دستور 1996 تقابلها المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أسس إختيار نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إذ حددت عهدة الأول بخمسة (05) سنوات أما الثاني فحدده بستة (06) سنوات على أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03 سنوات.

كما حدد الدستور في الحالات التي يتعرض فيها النائب أو العضو لسقوط مهمته البرلمانية وتجريده منها في حالة إخلاله بالتزاماته البرلمانية أو بشرف مهنته أو حتى إستقالته من مقعده في المواد 122 و 123 و 124 و 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016. إضافة إلى منح النائب أو العضو البرلماني حصانة دبلوماسية تمكنه من ممارسة عهده النيابة في استقلالية بعيداً عن كل الضغوطات في المادة 126 من نفس التعديل السابق.

— التشريع بحيث تشكل القوانين العضوية أهم أساس تشريعي للعهدة البرلمانية أهمها: -النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المؤرخان في 08 ربيع الثاني 1418 الموافق لـ 11 أوت 1997 و 20 شعبان 1420 الموافق لـ 28 نوفمبر 1999 على التوالي.

-القانون العضوي رقم 99—02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما.

-القانون رقم 01—01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان والذي يحتوي مجموعة أحكام تتعلق أساساً بتحديد مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان.

-القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 2001 المتعلق بنظام
الإنتخابات والمتضمن أحكاماً ومواد تتعلق بإنتخاب أعضاء البرلمان لدخول العهدة
البرلمانية.

الفرع الثاني:

تمديد عهدة البرلمان

المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قيدت لاقرار الإحالة التمديد
توافر ظروف خطيرة جداً يستحيل معها إجراء إنتخابات عادية أي أن صفة الخطورة البالغة
الممكن أن تتسم بها الأوضاع التي تعيشها الدولة وتزامنها مع إنقضاء عهدة البرلمان، هي الدافع
وراء إتخاذ هكذا إجراء يسمح بإستكمال غرفتي البرلمان دورهما إلى غاية عودة الإستقرار تفادياً
لأي فراغ مؤسسي ودستوري تحت مبرر عدم تنظيم نصوص الدستور لها⁴⁵.
كما ربطت المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لإقرار حالة التمديد
عدم إمكانية إجراء إنتخابات عادية نتيجة الظروف الخطيرة التي تمر بها البلاد والتي لا تسمح
بذلك.

إضافة لكون المؤسس الدستوري إشتراط في المادة 119 الفقرة 05 إقتراح رئيس
الجمهورية تمديد العهدة البرلمانية كونه الوحيد الذي له السلطة الكاملة في تقرير مدى إمكانية
إجراء الإنتخابات في ظل ظروف يمكن وصفها بالخطيرة مستبعداً بذلك حق إقتراح هذه الحالة
عن التيارات الحزبية والتي تمتلك الأغلبية الظرفية في البرلمان، ما يدفعها لأعمال آلية تمديد
العهدة خدمة لمصالحها وأهدافها.

وقبل إتخاذ أي قرار البرلمان المنعقد بغرفتيه ملزم بإستشارة المجلس الدستوري حول
تكييفه الوضع الذي تمر به البلاد أكان خطيراً جداً يستحيل معه إجراء إنتخابات عادية أم أنه
لا يصل إلى حد الخطورة البالغة رغم صعوبته.

⁴⁵ بوقرن توفيق ، المرجع السابق ، ص86 و ص 87

ورغم ذلك يبقى رأي المجلس الدستوري غير ملزم ولكنه يساهم في إعطاء صورة واضحة للوضع تساعد البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر إتخاذ قراره. أوكل المؤسس الدستوري إتخاذ القرار النهائي بشأن تمديد العهدة البرلمانية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على قدر المساواة مع إشتراط إنعقادهما معاً في هيئة مؤتمر. وهذا لخلق نوع من التوازن الدستوري بين الغرفتين وتدعيم التعاون والتكامل بينهما.

المبحث الثاني:

البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً في حالة الظروف غير العادية

الظروف غير العادية هي ظروف خاصة تستلزم تجميع كل الطاقات لمواجهتها، كما تستدعي إصدار بعض التشريعات التي تلائم وتناسب مع الظروف والمستجدات الحاصلة على الساحة الأمنية والسياسية⁴⁶. ومن بين هذه الإجراءات التي أقرها المؤسس الدستوري هي صلاحية إجتماع البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً كشرط لتمديد هذه الظروف التي أقرها رئيس الجمهورية مسبقاً عملاً بالمواد 105 و 107 و 108 و 109 من تعديل الدستور 2016 والتي سنتناولها دراستها بشكل مفصل مع تبيان الدور الذي يلعبه البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً خلال هذه الحالات⁴⁷.

المطلب الأول:

مفهوم حالي الطوارئ والحصار

حول الدستور 1996 وكذا تعديل 2016 رئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في الظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام وحماية إستقلال البلاد وتختلف الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية باختلاف درجة خطورة الظروف التي تمر بها البلاد كلها أو جزء منها.

يقرر رئيس الجمهورية لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وعقب إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة للإستتباب الأمن طبقاً للمادة 105 من تعديل 2016⁴⁸، ونظراً لتداعيات الإجراءات المتخذة على حقوق وحرريات

⁴⁶ - أنظر الموقع الإلكتروني w.w.w.starlgeria.NET

⁴⁷ - أنظر الموقع الإلكتروني: AMMARABBES.BLOGSPOT.COM/2012.

⁴⁸ - أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يقرر رئيس الجمهورية ، اذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ او الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الامة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الاول ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الامن الوطني ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار ، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً . "

الأفراد فلا يمكن تمديد حالة الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً كما أضاف دستور 1996 ضمان آخر

لحماية الحقوق والحريات وعدم التعسف في إستعمال هذه السلطة يتمثل في تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي⁴⁹.

حالي الطوارئ والحصار تختلفان من حيث أسبابها ودرجة خطورتها وحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الإستثنائية من حيث الخطورة، وهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطورة، في حالة الطوارئ التي تعلن هي حالة الخطر المهدد للنظام العام والنتائج عادة عن الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها وصف الكوارث أو النكبات العامة كالفيضانات والزلازل وسائر الأخطار الطبيعية الأخرى أما حالة الحصار فهي غالباً ذات صلة بالأعمال المسلحة التخريبية والتمردات العسكرية وتتميز بجل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية⁵⁰.

الفرع الأول:

الشروط المحددة دستورياً لتقرير حالي الطوارئ والحصار

تم النص عليها بموجب المادة 91 من دستور 1996 تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 وحصرتها في الشروط التالية:

— **الضرورة الملحة** والتي تعد أساساً لنظرية الظروف الإستثنائية، ويعني بأن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالي الطوارئ والحصار إلا إذا فرضت ذلك الأوضاع الخطيرة التي تعيشها البلاد والتي لا يمكن مواجهتها بالإجراءات العادية. وقد أضاف المشرع الدستوري إلى شرط الضرورة أن تكون ملحة أي أن الوضع على درجة كبيرة من الخطورة لا يحتمل أي تأخير في تقرير الإجراءات اللازمة لمواجهته وإلا إنجر عنه نتائج وخيمة على إستقرار الدولة ومؤسساتها.

⁴⁹ - أنظر الموقع الإلكتروني، AMMAR ABBES.BLOGS POT.COM/2012.

⁵⁰ - مذكرة عمر بن سعد الله، المرجع السابق، ص 92.

— تحديد المدة إن كان لرئيس الجمهورية السلطة الكاملة والتقديرية في تقرير حالتي الطوارئ والحصار فإنه في تحديد المدة التي تسري فيها النظام الإستثنائي وفي حالة عدم كفايتها وإنتهائها مع إستمرار الظرف غير العادية يمكنه تمديدها بشرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

واقعيًا ثم إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم 196/91 لمدة 04 أشهر بالمادة 01 منه⁵¹.

ثم إقرار حالة الطوارئ كذلك بالمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 44/92 لمدة 12 شهرًا⁵².

وتجدر الإشارة أنه بعد إنتهاء فترة 12 شهرًا المحددة لها. ثم تمديدها بطريقة غير دستورية في ظل غياب البرلمان، وشغور منصب رئيس الجمهورية وبدون تحديد للمدة التي سوف تطبق فيها من جديد، وذلك بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 06 يناير 1993⁵³. الذي أصدره السيد "علي كافي" رئيس المجلس الأعلى للدولة ونص في مادته الأولى " تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92—44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992، المذكورة أعلاه".

— أن تهدف الإجراءات المتخذة لاستتباب الوضع يجب أن يكون الهدف الوحيد من وراء إقرار حالة الطوارئ أو الحصار هو تحقيق المصلحة من خلال استتباب الوضع، وتجاوز الظروف الصعبة الخطيرة التي تمر بها البلاد بأقل ضرر ممكن هذا ما تضمنته المادة 91 من دستور 1996 تقابلها المادة 105 من تعديل 2016.

⁵¹ - أنظر المادة 01 من المرسوم 196/91 " تقرر حالة الحصار ابتداءً من 05 جوان سنة 1991، على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن دفعها بمجرد استتباب الوضع".

⁵² - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 44/92 " تعلن حالة الطوارئ لمدة 12 شهرًا على إمتداد التراب الوطني ابتداءً من 05 شعبان عام 1412 الموافق لـ 09 فيفري سنة 1992 وتمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

⁵³ - أنظر المادة 01 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 06 يناير 1993 .

الفرع الثاني:

دور البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالي الطوارئ والحصار

تعتبر آلية البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً من أهم الضمانات المنصوص عليها دستورياً لحماية حقوق وحرريات الأفراد، ومنع تعسف السلطة التنفيذية في مرحلة يعد فيها الخروج عن مبدأ المشروعية وحكم القانون هو الأصل.

وقد تباين الدور المنوط بهذا الأخير بين إقصاء تام من المشاركة في عملية إتخاذ قرار اعلان حالة الطوارئ او الحصار ضمنا للسرعة والحزم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع الذي يمكن أن تعيشه البلاد فالدولة في مثل هذه الأحوال لا تقبل أي تأخير في التصرف والقيام بما يلزم لأجل تقليل الأضرار إلى أقل حد ممكن مما حتم تركيز سلطة إتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بيد رئيس الجمهورية نظراً للديمومة والإستمرارية التي يتمتع بها هذا الأخير، والتي تسمح له بالتواجد المتصل في منصبه عكس غرفتي البرلمان المنعقدتين معاً في هيئة مؤتمر ورغم إقصاء السلطة التشريعية في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إلا أنها تتمتع بسلطة كاملة في الموافقة على تمديد هاته الحالتين إذ نصت المادة 91 من دستور 1996 تقابلها المادة 105 من تعديل 2016 على أنه " لا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً".

فإذا كان معيار السرعة والحزم في إتخاذ القرار هو المعتمد في الإعلان فإن المطلوب عند دراسة تمديد الظرف الإستثنائي هو التحقيق في مدى إمكانية مواجهة الوضع بالقوانين والإجراءات العادية وقدرتها على استتباب الأمن والنظام العام.

فآلية إنعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعيتين معاً تمثل رقابة فعالة على السلطة التنفيذية — رئيس الجمهورية — في ممارستها لإختصاصاتها وصلاحياتها الإستثنائية خلال هاتين الحالتين ومدى نجاحها في تيسر الأزمة وإختيارها للقرار الصائب، وبالتالي قبول التمديد في حالة إستمرار الخطر أو الحكم بفشلها في إدارة الأوضاع الغير عادية ومن ثمة رفض التمديد.

ولكن أمام عدم إشتراط الحد الأقصى لمدة تقرير الحالتين فإن رئيس الجمهورية يملك فرصة المناورة و التخلص من رقابة البرلمان المنعقدة بغرفتيه معاً وعدم الرجوع إليه لطلب الموافقة على التمديد، وذلك بإعتماد مدة طويلة من أول قرار⁵⁴.

المطلب الثاني:

الحالة الإستثنائية وحالة الحرب

يقرر الإحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلاليتها أو سلامة ترابها. على أن تأتي حالة الطوارئ كدرجة أولى من الإعلان، وفي حالة نجاعتها أو كانت الأوضاع خطيرة يتم الإنتقال إلى حالة الحصار كدرجة ثانية، والتي تخول إتخاذ إجراءات أكثر حزمًا وشدة من حالة الطوارئ وفي حالة عدم قدرتها هي أيضاً فإنه تم النص على الحالة الإستثنائية كدرجة ثالثة، وإختيار الحالة الواجب إعلانها على أرض الواقع منحت لرئيس الجمهورية⁵⁵.

حرص المؤسس الدستوري ومن أول دستور للجمهورية سنة 1963، على تنظيم حالة الحرب وتحديد شروطها وآثارها توقعاً لأي مستجدات قد تؤدي إلى ضرورة إقرارها. فالحرب إذن نزاع أو صراع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة لخلافات أو صراعات بينهما، يكون الدفاع لها رغبة إحداها الإستيلاء على ثروات الأخرى أو فرض توجهاتها الفكرية والإيدلوجية خدمة لمصالحها⁵⁶.

من إستقراء المادة 95 الفقرة الأولى دستور 1996⁵⁷. التي نصت على هذه الحالة والتي إشتراطت لإعلان حالة الحرب وقوع عدوان خارجي يمكن معرفته من خلال الملابسات المادية على أرض الواقع، بالإعتداء فعلاً أو وشوك وقوعه، وأن تكون غاية الحرب دفاعية بمعنى أن يكون إعلان الحرب بغرض دفاعي ضد العدوان المسلح وليس الغرض من إعلان هذه الحالة

⁵⁴ نقد: المؤسس الدستوري منح البرلمان سلطة التمديد وكلن من دون إمكانية الإعتراض أو تصحيح الإجراءات السابقة التي تم فيها إعلان الحالتين.

⁵⁵ - بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 199، ص 120.

⁵⁶ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 371.

⁵⁷ - المادة 95 من دستور 1996: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع...".

هجومى بهدف إستعمارى على أقالىم دول أجنبية، هذا ما أكدته المادة 26 من دستور 1996⁵⁸.

الفرع الأول:

شروط إعلان الحالة الإستثنائية ودور البرلمان أثناء تطبيقها

المادة 93 من دستور 1996 تعطينا تعريف لحالة الإستثنائية فهى مجموعة إجراءات إستثنائية يقرها رئيس الجمهورية عندما تكون المؤسسات الدستورية أو إستقلال أو سلامة تراب الدولة مهددة بخطر جسيم وحال ويستلزم لتقريرها.

رغم أن القرار النهائى فى تقرير هذه الحالة بيد رئيس الجمهورية إلا أن المادة 93 نصت على ضرورة توافر شروط لإعلان الحالة الإستثنائية ألا وهى أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها ص 121، 122 وهذا الخطر يستوي أن يكون داخليا أو يكون خارجيا فكلاهما يندرجان تحت خانة الخطر المقصود بنص المادة 93 من الدستور⁵⁹، أما تقديره فهو من إختصاص رئيس الجمهورية دون غيره لا تنازعه أى هيئة أو سلطة فى ذلك.

ومن بين الشروط كذلك هو أن يكون الخطر على قدر كبير من الجسامة كما نصت المادة 93 دستور 1996 أن رئيس الجمهورية ملزم دستورياً بالقيام بمجموعة من إستشارات محددة حصراً، فلا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبى الوطنى ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستورى والإستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، فهذه

⁵⁸ - المادة 26 من دستور 1996: " تمنع الجزائر من اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريةها، وتبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".

⁵⁹ - المادة 93 من الدستور 96 تقابلها المادة 107 من التعديل الدستور 2016 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس مجلس الشعبى الوطنى، ورئيس المجلس الدستورى، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التى تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية فى الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهى الحالة الإستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التى أوجبت إعلانها."

الإستشارات وإن كانت ضرورية من حيث الحصول عليها فإنها إختيارية من حيث الأخذ بها، فالسلطة التقديرية الكاملة تبقى لرئيس الجمهورية.

نظراً للخطورة الكبيرة المترتبة عن تطبيق الإجراءات الإستثنائية نجد أن المؤسس الدستوري إعتد في المادة 93 دستور 1996 صرامة وتشديداً أكبر، فإستبدل رئيس المجلس الدستوري بالمجلس الدستوري بأكمله والوزير الأول بمجلس الوزراء. إضافة لإستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء إشتراط المؤسس الدستوري الإنعقاد الوجوبي للبرلمان المنصوص عليه بموجب المادة 93 فقرة 04 دستور 1996 كشرط للإنعقاد وليس شرطاً لتقرير الحالة الاستثنائية .

وجوب الانعقاد المستمر للبرلمان طيلة فترة إقرارها، هو إجراء دستوري إلزامي يجب إحترامه والتقييد به وإلا كان التقرير مشوباً بعدم الدستورية.

وعليه رغم نص المؤسس الدستوري على وجوبية إجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر طيلة مدة تقرير حالة الإستثناء فإنه فضل تجريده من أي صلاحية أو آلية رقابية تذكر، كما أن لرئيس الجمهورية إقرار الحالة الإستثنائية مباشرة قبل الإنعقاد الوجوبي لغرفتي البرلمان⁶⁰.

الفرع الثاني:

دور البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة الحرب

المؤسس الدستوري وبموجب المادة 95 دستور 1996⁶¹. نص صراحة أن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصيل بإعلان حالة الحرب لا تشاركه أي هيئة حتى ولو كانت السلطة التشريعية، وبالتالي تم إقصاء البرلمان بغرفتيه معاً من حق المشاركة في قرار الإعلان تركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية يجعلنا نعتبر أن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً طيلة مدة الحرب مجرد شاهد على الأحداث بما أن العمل بالدستور موقوف مؤقتاً

⁶⁰ - بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 134، ص 135.

⁶¹ - المادة 95 من دستور 1996 تقابلها المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 " إذ وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوباً.

بموجب المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 2016⁶² لا تسري أحكامه بما فيها المتعلقة بمجلسي البرلمان والتي تعد من بين الآثار المرتبة عن إعلان حالة الحرب.

⁶² - المادة 110 من تعديل 2016: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

الانتماء

الخاتمة:

قد ساهم مبدأ الفصل بين السلطات الذي أوجدته الحاجة الملحة لتقاسم السلطات والصلاحيات بين عدة هيئات ومؤسسات بالشكل الذي يمنع إستبداد أي منها أو تجاوزها لحدود إختصاصاتها في ظهور سلطة تشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية. كما شكلت الظروف التي مرت بها البلاد خلال التسعينات عاملاً أساسياً في إنشاء غرفة ثانية في البرلمان وتخطو بذلك الدولة خطوة هامة للإنتقال من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين.

بإعتماد نظام الثنائية البرلمانية أصبح المؤسس الدستوري ملزماً بإستحداث أساليب وآليات لخلق نوع من التوازن والتكامل بين المجلسين في مواجهة الجهاز التنفيذي وإستشارة لكافة مراكز صنع القرار في الدولة.

فكان إنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً أحد هذه الأساليب كإستثناء محدد ينص دستوري في حالات خاصة يتم فيها إجتماع كل النواب والأعضاء بغية دراسة ومناقشة القضية موضوع الإجتتماع، والخروج بموقف واحد يعكس إرادة السلطة التشريعية متحدة، مع أن الأصل هو أن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارسان صلاحياتهما بشكل مستقل عن بعضهما ويعقدان جلساتها مقرر كل منهما.

لكن المؤسس الدستوري نص على ضرورة إنعقادهما في جلسة واحدة على هيئة مؤتمر من أجل توحيد الجهود لممارسة دور تكاملي ورقابي في آن واحد، خدمة لمصلحة الشعب والبلاد.

قائمة المصادر

قائمة المراجع

الكتب

1. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
2. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
3. راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، الجزائر، 2006.
5. زواقري الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، 2011.

المقالات

1. مقران آيت العربي، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، الجزائر، ديسمبر 2003.
2. الأمين شريط، واقع البيكاميرالية في العام ومكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، 29 — 30 أكتوبر 2002.
3. عبد المجيد لطيف، التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة — التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقررة — الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الثاني، 29 — 30 أكتوبر 2002.
4. الطاهر طالب، دور اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين، الجزء الثاني.

الماجستير:

1. بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011 — 2012.

2. شامي رابح وحمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011 — 2012.
3. عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008 — 2009.

النصوص القانونية

الدساتير:

1. دستور 08 سبتمبر 1963.
2. دستور 22 نوفمبر 1976.
3. دستور 23 فيفري 1989.
4. دستور 28 نوفمبر 1996.
5. دستور 06 مارس 2016.

القوانين والمراسيم

1. القانون العضوي 99 — 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
2. المرسوم الرئاسي رقم 92 — 44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق لـ 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.
3. المرسوم الرئاسي رقم 91 — 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

4. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 يوليو 1997، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 30 يوليو 2000.
5. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في 18.02.1998 الجريدة الرسمية رقم 84 والمعدل كذلك سنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.
6. قانون رقم 08 — 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

المواقع الإلكترونية

1. [HTTPS://Ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki). تاريخ الدخول: 2016/08/17 توقيت الدخول: 10:00
2. [W.W.W.aljazeera.NET/encyclopedia/Events](http://www.aljazeera.net/encyclopedia/Events) تاريخ الدخول: 2016/08/17 توقيت الدخول: 07:30
3. [HTT/our.wikipedia/wiki](http://our.wikipedia/wiki) تاريخ الدخول: 2016/08/28 توقيت الدخول: 09:00
4. [W.W.W.DJELFA_info](http://www.djelfa_info). تاريخ الدخول: 2016/08/28 توقيت الدخول: 09:00
5. AMMAR.ABBES.BLOGSPOT.COM/2012. تاريخ الدخول: 2016/08/28 توقيت الدخول: 10:30

الفصلين

04 المقدمة
07 الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة التشريعية في الجزائر
07 المبحث الأول: النظام القانوني لغرفتي البرلمان
07 المطلب الأول: مبررات إنشاء مجلس الأمة لغرفة ثانية للبرلمان
08 الفرع الأول: المبررات السياسية
08 أولاً: ضمان إستقرار وإستمرارية الدولة
09 ثانياً: توسيع مجال التمثيل الوطني
10 الفرع الثاني: المبررات القانونية
10 أولاً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات
12 ثانياً: تدعيم سيادة البرلمان
13 المطلب الثاني: تكوين وتنظيم عمل غرفتي البرلمان
13 الفرع الأول: تأسيس المجلس الشعبي الوطني
15 الفرع الثاني: أعضاء مجلس الأمة بين الإنتخابات والتعيين
16 المبحث الثاني: إجراءات إنعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً
17 المطلب الأول: الجهات المخول لها إستدعاء البرلمان للإنعقاد بغرفتيه معاً
17 الفرع الأول: الإستدعاء من الناحية النظرية
18 الفرع الثاني: الاستدعاء من الناحية الواقعية
18 المطلب الثاني: رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً
19 الفرع الأول: توزيع صلاحية رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً
21 الفصل الثاني: حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً خلال الظروف العادية والظروف الإستثنائية
21 المبحث الأول: البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معاً في الحالات العادية
21 المطلب الأول: تعديل دستور
22 الفرع الأول: التعديل البرلماني وإجراءاته
24 الفرع الثاني: اللجنة المتساوية الاعضاء ودورها في تعديل الدستور
25 المطلب الثاني: شغور منصب رئيس الجمهورية

الفرع الأول: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 102 من التعديل الدستوري 2016

26
27	الفرع الثاني: اجراءات اعلان حالة الشغور
28	المطلب الثالث:العهددة البرلمانية وحالة تمديده
28	الفرع الأول:أسس العهددة البرلمانية
29	الفرع الثاني:تمديد عهددة البرلمان
31	المبحث الثاني: البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معاً في حالة الظروف غير العادية
31	المطلب الأول: مفهوم حالي الطوارئ والحصار
32	الفرع الأول: الشروط المحددة دستورياً لتقرير حالي الطوارئ والحصار
34	الفرع الثاني: دور البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالي الطوارئ والحصار
35	المطلب الثاني: الحالة الإستثنائية وحالة الحرب
36	الفرع الأول شروط إعلان الحالة الإستثنائية ودور البرلمان أثناء تطبيقها
37	الفرع الثاني: دور البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة الحرب
40	الخاتمة
42	قائمة المراجع

المخلص

انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا يعد آلية من شأنها تقوية مركز السلطة التشريعية ، كما يعد آلية رقابية على الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في الأوضاع الخيرة و المسائل المحورية التي قد تمر بها البلاد

فالمؤسس الدستوري نظم الحالات التي ينعقد فيها البرلمان وجوبا بغرفتيه المجتمعين معا في شكل مؤتمر بنصوص دستورية تم التأكيد عليها في القانون العضوي 99-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و علاقتهما مع الحكومة.

ورغم ذلك يبقى انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا مجرد وسيلة دستورية كان الهدف من ورائها هو منع استبداد و تحكم السلطة التنفيذية بمقاليد الحكم و تسيير البلاد بشكل ديكتاتوري إلا أن الواقع العملي أثبت عدم فعالية هذه الآلية على أرض الواقع بسبب الهيمنة التنفيذية الواضحة على غرفتي البرلمان سواء تلك المتعلقة بالرئاسة أو الاستدعاء و حتى الإعلان.

الكلمات المفتاحية: البرلمان – السلطة التشريعية – السلطة التنفيذية – الدستور – العهدة البرلمانية – الاستدعاء – الرئاسة - الإعلان – حالة الحصار – حالة الطوارئ – الحالة الاستثنائية – حالة الحرب – الانعقاد.

Résumé

Le parlement en ayant lieu par ces deux chambre ensemble est un mécanisme qui permettra de renforcer le centre du pouvoir législatif, de même que le mécanisme de contrôle d'affaires émis par le pouvoir exécutif dans les situations graves et les cas essentielles qui peuvent passer aux pays.

Le fondateur constitutionnelle a réglé les cas où le Parlement aura lieu d'une façon obligatoire par ces deux chambres réunies sous la forme d'une conférence basée sur des textes constitutionnelle qui sont souligné dans la loi organique 99-02 sur l'organisation de l'Assemblée populaire nationale et le Conseil de la nation et de leur travail, et leur relation avec le gouvernement.

Néanmoins Et malgré ça le parlement en ayant lieu par ces deux chambre ensemble réuni reste une simple façon constitutionnelle et le but derrière elle est d'empêcher le contrôle et la tyrannie du pouvoir exécutif des rênes de direction et de diriger le pays dans une dictature, mais la pratique a prouvé l'inefficacité d'un tel mécanisme sur le terrain en raison de la dominance exécutive sur les chambres du Parlement, tant ceux liés à la présidence ou le rappel et même advertisement.

Mots clés:

Parlement. Le pouvoir législatif, le pouvoir exécutif, la Constitution, la garde parlementaire, convocation, présidentielle, l'état de siège, l'état d'urgence, situation exceptionnelle, l'état de guerre.

Summary

Parliament sits together is a mechanism that will strengthen the legislative power center, as is the control mechanism on business issued by the executive branch in a serious situation and the pivotal issues that may be experienced by the country .

Constitutional founder range the cases where Parliament sits together obligatory with both chambers convened together in the form of a constitutional conference with constitutional texts that have been emphasized in the Organic Law 99-02 on the organization of the National People's Assembly and the Council of the Nation and their work, and their relationship with the government.

And though the parliament gathered Chambers remains to be just a constitutional way that the goal behind it is to prevent control and the The tyranny of the executive reins and run the country in a dictatorial control, but the practice has proved the inefficiency of this mechanism on the ground because of executive clear dominance on parliament, both those related to the presidency or the recall and even advertisement.

Key words:

Parliament. Legislative power, executive power, the Constitution, the parliamentary custody, pager, president, advertising, the state of siege, a state of emergency, exceptional situation, the state of war.